الأمم المتحدة

A/78/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 January 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 65 (ب) من جدول الأعمال

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي: أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

كوبا*: مشروع قرار

تحقيق السلام الدائم من خلال التنمية المستدامة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[1]، وقرارها 92/53 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 وجميع القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار 271/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023، وكذلك جميع قراراتها بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[2]، وقرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشأت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[3] التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها 265/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 45* (A/56/45).

(2) A/57/304، المرفق.

(3) القرار 1/60.

010224 310124 24-01426 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد جميع القرارات والوثائق الختامية السابقة الأخرى التي اعتمدت بتوافق الآراء فيما يتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، والمرأة والسلام والأمن، والشباب، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، ودور المجلس في منع النزاعات المسلحة، وتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، والأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد قرار مجلس الأمن 2558 (2020) وقرار الجمعية العامة 201/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، اللذين شددا على أهمية مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه مع التركيز على الأثر الذي يحدث على الصعيد الميداني،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، ولا سيما من خلال منع نشوب النزاعات والتصدي لجميع أسبابها الجذرية، بسبل منها تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتصدي للفوارق الاقتصادية والاجتماعية، والفساد، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وحوكمة الحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من أجل السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تشدد على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع للحفاظ على السلام في أفريقيا من خلال التنمية الاقتصادية، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، تطوير البنى التحتية العابرة للحدود الوطنية والإقليمية، والتصنيع، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، وعصرنة القطاع الزراعي، وتعزيز ريادة الأعمال، وإذ تعرب عن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأفريقية بناء على أولوياتها واحتياجاتها الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والمعنون "خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية" التي تساعد في وضع وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن سياقها بفضل سياسات وإجراءات عملية والتصدي لتحدي التمويل وإيجاد بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا ذاتها، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصنيع، وتكافؤ فرص العمل، وتوظيف الشباب، والحصول على تعليم جيد والاستفادة من بنية تحتية جيدة

وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، والقضاء على الفقر، والاقتصادات والمجتمعات المحلية المستدامة بيئيا والقابلة للتكيف مع تغير المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة،

وإذ تسلّم بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، مع الإقرار بالحاجة إلى تقديم الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليات المنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في مجال بناء السلام،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا، مع مواصلة تطوير القدرات الأفريقية، بما فيها القدرات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات على النحو المناسب عليهم، من خلال الآليات والمؤسسات القضائية الوطنية، أو الآليات القضائية الإقليمية أو الدولية حسب الاقتضاء، وإذ تشجع لهذا الغرض الدول الأعضاء على تعزيز أنظمتها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تدرك التحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، ولا سيما أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المناطق المنكوبة بالنزاعات وأثرها على إدارة الطوارئ والأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتصدي للخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وإذ تدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة التي تستهدف الأفراد الطبيين والمرافق الطبية وتخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية والمناطق المجاورة وتؤثر سلبيا في التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تمكين جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الأشد ضعفا، من الحصول بطريقة منصفة على وسائل تشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلى ما يلزمهم من العلاجات الدوائية والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز النظم الصحية لكفالة التنفيذ الفعال، وخصوصا في المناطق المنكوبة بالنزاعات، وإذ تدعو الاقتصادات المتقدمة النمو وجميع الجهات القادرة على القيام بذلك إلى مواصلة تزويد البلدان الأفريقية المحتاجة بشكل معزز ووتيرة متسارعة بجرعات مأمونة وفعالة من اللقاحات، ولا سيما من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وغير ذلك مما له صلة بهذا الشأن من اللوازم والمساعدة حسب الاقتضاء، وتشيد بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، مع التشديد على دور التحصين ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة،

وإذ ترحب بعمل لجنة بناء السلام ودورها في حشد الاهتمام والالتزام باتباع نهج استراتيجي في الجهود الدولية لبناء السلام وإضفاء الاتساق عليها، وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجز في نطاق الاجتماعات القطرية والإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك التشكيلات القطرية للجنة،

وإذ ترحب أيضا بالنسخة الثالثة لمنتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين، التي عقدت في حزيران/يونيه 2022 تحت شعار "أفريقيا في عصر من المخاطر المتتالية وقابلية التأثر المناخي: مسارات لقارة سلمية وقادرة على الصمود ومستدامة"، والتي دعت إلى استجابات متكاملة وملائمة للسياق وخطة عمل جريئة، وإذ تشدد على أهمية تسريع تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمناخ العالمي، فضلا عن زيادة الدعم المقدم للبلدان الأفريقية في التصدي لتغير المناخ، حيث لا تزال أفريقيا واحدة من أكثر القارات تعرضا لعواقبه المدمرة، رغم مساهمتها مساهمة أقل في أزمة المناخ،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه، وإذ تسلم أيضا بأن أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومكافحته، يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك جهود مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا ولجنة بناء السلام،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[(4)]؛

2 - ***تشير*** إلى المشورة التي قدمتها لجنة بناء السلام لأول مرة في عام 2021 بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة، وتشجع كذلك اللجنة على مواصلة هذه الممارسة الجيدة بغية تعزيز التعاون والتآزر دعما لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا؛

3 - ***تشير أيضا*** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014-2023)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجَّلة التنفيذ، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات والتدابير السياساتية الأفريقية على جميع المستويات، وتحث على بذل المزيد من الجهود لدعم تنفيذ الخطة؛

4 - ***ترحب*** باتخاذ قرار الجمعية العامة 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بالإجماع بشأن تمويل بناء السلام، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على ضمان تفعيله بهدف كفالة التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به لبناء السلام، بما في ذلك في أفريقيا، وتلاحظ في هذا الصدد أن مبلغ التبرعات لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة على الدعم الذي يقدمه صندوق بناء السلام، وتؤكد أنه يمكن استخدام مصادر أخرى، بما في ذلك الاشتراكات المقررة، لتمويل الصندوق من خلال طرائق تحددها الجمعية العامة كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتشدد على أن التمويل بالاشتراكات المقررة لا يُقصد به أن يحلّ محل

(4) A/78/234-S/2023/553.

التبرعات والتمويل المبتكر، وترحّب في هذا الصدد باتخاذ القرار 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

5 - ***ترحب أيضا*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود ودعم اتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

6 - ***تكرر تأكيد*** أننا ماضون معا على درب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشراكة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضامن العالمي، ومن أجل المستقبل المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7 - ***تسلّم*** بضرورة أن تبذل البلدان الأفريقية جهودا متواصلة لتهيئة بيئات تمكينية للنمو الشامل للجميع دعما للتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم والوفاء بالتزاماته باتخاذ المزيد من الإجراءات في المجالات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

8 - ***تشدد*** على أهمية اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء تحديات السلام والأمن التي تواجهها القارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لدعم بلورة استجابة شاملة للتحديات التي تواجهها أفريقيا في مجال السلام والتنمية؛

9 - ***تحث*** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعبئة الموارد المحلية وتخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

10 - ***تشدد*** على أهمية الدعم المعزّز المقدَّم من الشركاء الإنمائيين والنظام المتعدد الأطراف لبناء وتعزيز القدرة على الصمود ومؤسسات الدولة ونظم الحوكمة الفعالة، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك من خلال زيادة المساعدة المالية والخبرة التقنية وبناء القدرات؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز التعاون في مجال الصحة العامة مع أفريقيا، عن طريق دعم أفريقيا في تعزيز وتحسين نظمها وقدراتها في مجال الصحة، وبالتحديد من خلال بناء القدرات؛

12 - ***تسلّم*** بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية من آثار ضارة على تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء الأفريقية، ومنها الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

وضـــرورة وضـــع اســـتراتيجيات ملائمة لتقييم المخاطر وإدارتها، وتؤكد أهمية دعم الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ المبادرات الرامية إلى تمتين القدرة على الصـمود في أفريقيا، وبخاصـة البرنامج الشـامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أعلنت تحت قيادة مفوضـية الاتحاد الأفريقي مثل مبادرة الجدار الأخضـر العظيم للصـحراء الكبرى والسـاحل والمبادرة المتعلقة بسـياسـات الأراضـي وخطة عمل الاتحاد الأفريقي للإنعاش الأخضر، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها البلدان الأفريقية مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الإفريقية ومبادرة الاسـتدامة والاسـتقرار والأمن، وترحب بجهود الاتحاد الأفريقي ومبادرته المتعلقة بالتصـدي لتغير المناخ في القارة؛ وترحب في هذا الصـدد بنتائج الدورة السـابعة والعشـرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، التي عقدت في شـرم الشـيخ بمصـر، في تشـرين الثاني/نوفمبر 2022، وبإطلاق مبادرة الاسـتجابات المناخية للحفاظ على السـلام من قبل كل من مصـر بصـفتها رئيسا للدورة السـابعة والعشـرين لمؤتمر الأطراف والاتحاد الأفريقي، وكذلك بالدورة الثامنة والعشـرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ التي عُقدت في دبي بالإمارات العربية المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

13 - ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمـة الأفريقي المعني بـالمنـاخ في نيروبي في الفترة من 4 إلى 6 أيلول/سـبتمبر 2023، وتحيط علما بإعلان نيروبي للقادة الأفارقة بشـأن تغير المناخ والدعوة إلى العمل، وتؤكد من جديد أهمية تزويد البلدان النامية بوسائل التنفيذ؛

14 - ***ترحب أيضا*** بالجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كونمينغ بـالصـــين، في الفترة من 11 إلى 15 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، والجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشـــر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد برئاســـة الصـــين، في مونتريـال بكنـدا، في الفترة من 7 إلى 19 كـانون الأول/ديســـمبر 2022، وبنتـائجـه، بمـا في ذلـك إطـار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحث على تنفيذ هذه النتائج على نحو مبكّر وشـامل للجميع وفعّال، وتتطلع إلى الاجتماع السـادس عشـر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في كولومبيا في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

15 - ***تؤكد من جديد*** ضـــرورة تعزيز حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، بغض النظر عن وضـعهم كمهاجرين، ولا سيما للنساء والأطفال منهم، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، مع الاعتراف بأدوار ومســـؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتدعو إلى احترام مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وحل محنة اللاجئين، بوسائل من ضمنها دعم الجهود الرامية إلى معالجة أسباب ارتحال اللاجئين وفتح الباب أمام عودتهم وإعادة إدماجهم بصـــورة طوعية ومســـتدامة وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتوفر لهم الأمان، وتدعو أيضا إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في أفريقيا؛

16 - ***ترحب*** بما أحرز من تقدم في تحسـين جمع واسـتخدام بيانات الهجرة المصـنفة، بوسـائل منها إنشـاء مراكز ومراصـد لبيانات الهجرة ومعارفها، مثل المرصـد الأفريقي للهجرة، وكذلك تعزيز أنشـطة التبادل والمبادرات الثنائية والإقليمية المتعلقة ببيانات الهجرة؛

17 - ***تؤكد من جديد*** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش بالمغرب، وتشير إلى أنه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[5]؛

18 - ***تلاحظ*** الفرص التي يتيحها الهيكل الديمغرافي لأفريقيا والتحديات التي يطرحها، وتشدد على أهمية معالجة البعد الاجتماعي والاقتصادي لبطالة الشباب وتيسير المشاركة المعززة للشباب في عمليات صنع القرار، وتؤكد من جديد المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما والدور الذي يضطلع به الشباب في منع النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال تعزيز خطاب السلام، وكجانب رئيسي من جوانب استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، وتلاحظ كذلك مع القلق المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال؛

19 - ***تشير*** إلى قرارها 244/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي أيدت فيه تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[6] الذي طُلب فيه إلى مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا استكشاف جدوى وضع منجزات مستهدفة وأنشطة للنهوض بالشباب وكفالة إدراجهم في استراتيجيات تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7] وخطة عام 2063، وتشدد على أهمية معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب من خلال ضمان المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة والمشاركة في عمليات صنع القرار والاحتياجات الإنمائية الأخرى، وتسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز مؤسسات الدولة ونظم الحوكمة بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والمساعدة التقنية والدعم المالي، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى قرارها 252/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، مقترحا بإنشاء زمالة للشباب الأفارقة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لتعزيز القدرات المؤسسية في مجالات تحليل السياسات وتصميمها ورصدها، بتنسيق من مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا؛

20 - ***تعرب عن القلق*** لأن للبطالة والعمالة الناقصة والافتقار إلى العمل اللائق آثارا اجتماعية-اقتصادية يمكن أن تكون بمثابة محفزات حاسمة للنزاع، بما في ذلك تفاقم عدم المساواة وسوء تقديم الخدمات وإضعاف القدرة على الصمود، مما يشكل تهديدات للسلام والاستقرار والتنمية، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات والبلدان المتضررة من النزاعات؛

21 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الخطر المتزايد للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب التابع له وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية،

(5) القرار 195/73، المرفق.

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثمانون، الملحق رقم 16* (A/78/16).

(7) القرار 1/70.

مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى إنشاء صندوق الاتحاد الأفريقي الخاص لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا، وترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي السادس عشر للاتحاد الأفريقي بشأن الإرهاب، الذي عقد في 28 أيار/مايو 2022 في غينيا الاستوائية، وتحيط علما باستنتاجاته؛

22 - ***تهيب*** بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، بناء على طلبها، في منع الإرهاب ومكافحته ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومكافحته، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الكائن مقره بالجزائر العاصمة، ومركز الامتياز لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والكائن مقره في جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء الكائن مقره بالقاهرة؛

23 - ***تحيط علما*** بإنشاء مكتبي البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب في أفريقيا في الرباط بالمغرب ونيروبي بكينيا، وترحب بما يبذلانه من جهود في هذا الصدد، وتحيط علما كذلك بكون المكتبين قد أنشئا لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحته وتعزيز التدريب على مكافحة الإرهاب ودعم بناء قدرات الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها وبالتنسيق معها، من أجل تقريب تنفيذ البرامج من المستفيدين، وتدعو مكتب مكافحة الإرهاب إلى العمل بتنسيق وثيق مع المؤسسات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ومع كيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتدعو كذلك المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب إلى التنسيق مع مكاتب البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب بغية ضمان تحديث مواد وبرامج التدريب وتكييفها حسب الاحتياجات، مع التأكيد على ضرورة التمسك بمبدأ موافقة البلدان المضيفة في سياق جميع ما تقوم به الأمم المتحدة من تلك الأعمال في الميدان، بما ينسجم مع الولايات المقررة، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية؛

24 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في سياق خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والقاضي بتمديد تنفيذ خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا لمدة 10 سنوات (2021-2030)، مع إجراء استعراضات دورية كل سنتين وبتمديد الاحتفال بشهر العفو الأفريقي وإقامته خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام لمدة عشر سنوات (2021-2030)، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها وتعاونها مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

25 - ***تشدد*** على أن التدفق غير المشروع للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المسلحة المتمردة والإرهابيين والمجرمين يسهم إسهاما كبيرا في انعدام الأمن والعنف في أنحاء مختلفة من أفريقيا ويقوض التلاحم الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

والسير الطبيعي لمؤسسات الدولة، وتؤكد أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وتعزيز آليات إنفاذ القانون، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي بصورة شاملة لجميع الأسباب الجذرية للنزاعات ومضاعفة الجهود للحد بفعالية من التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى أفريقيا وداخلها، بما في ذلك باتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[8]؛

26 - ***تؤكد*** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، بما يشمل اتخاذ إجراءات مبكرة للتصدي لخطر تنامي النزاعات والنزاعات العنيفة الناشئة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع ومكافحة استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار بها بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل، وترحب بدور آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال الشرطة (المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة)، الكائن مقرها في الجزائر، في مكافحة الجريمة المنظمة في أفريقيا؛

27 - ***تلاحظ*** أن استغلال الموارد الطبيعية وتهريبها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتدعو إلى تنفيذ القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية؛

28 - ***تعرب عن القلق*** إزاء خطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا على الأمن والأنشطة الاقتصادية في المنطقة والقارة ككل، وترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا، وتثني على بلدان منطقة خليج غينيا والهيئات الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، للجهود الجماعية المبذولة للتصدي للقرصنة ومنعها، بما في ذلك الانخفاض المطرد لأعمال القرصنة والسطو المسلح في المنطقة، والسطو المسلح في البحر والجرائم البحرية الأخرى، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي لهذه الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا؛

29 - ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية للصكوك الإقليمية في معالجة انعدام الأمن البحري في قارة أفريقيا، وتلاحظ أن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لهيكل ياوندي يتيح الفرصة لمعالجة الثغرات في تنفيذه من أجل جعله أكثر استجابة؛

30 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجال عمليات حفظ السلام المضطلع بها في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتحيط علما في هذا الصدد بإقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي خارطة طريق القاهرة لتعزيز عمليات حفظ

(8) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

السلام: من مرحلة وضع الولاية إلى مرحلة الخروج، بوصفها مساهمة أفريقية في دفع جهود الأمم المتحدة لإصلاح قطاع حفظ السلام التي لها صلة بمبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، وترحب كذلك بالصياغة الواردة في البيان وبالجهود الجارية لتطوير نظام الإنذار المبكر القاري، وتعزيز استعداد القوة الأفريقية الجاهزة وتعزيز قدرة الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال فريق الحكماء؛

31 - ***تؤكد من جديد*** أهمية عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي في صون السلام والأمن الدوليين والإقليميين، وتؤكد أهمية تعزيز القدرة التشغيلية والمؤسسية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية، وتشدد على ضرورة ضمان الحصول على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن 2719 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن وضع إطارٍ لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

32 - ***ترحب*** بالاجتماع الوزاري للأمم المتحدة المعني بحفظ السلام الذي عُقد في أكرا بغانا في 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتلاحظ أن الاجتماع الوزاري، الذي كان الأول الذي يُعقد في قارة أفريقيا، أتاح فرصة للمشاركين لتبادل الأفكار النيرة بشأن الطرق المبتكرة لجعل عمليات حفظ السلام في الوقت الراهن أكثر فعالية واستجابة للتحديات الأمنية في عصرنا، بما في ذلك تدهور الحالة الأمنية في بعض أجزاء أفريقيا وعلى الصعيد العالمي؛

33 - ***تقر*** بدور لجنة بناء السلام في كفالة أن تكون للبلدان التي هي موضع نظر المسؤولية الوطنية عن عملية بناء السلام، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام والحفاظ عليه في البلدان محل النظر، وترحب بدور الوصل الذي تؤديه اللجنة بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمالية وممثلي الحكومات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بما يتفق وولايتها المتمثلة في تعزيز النهج الاستراتيجي والاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتهيب بلجنة بناء السلام إلى المضي في توطيد علاقتها بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، وترحب بعمل صندوق بناء السلام، بوصفه أداة حفازة لها دور مناسب التوقيت قادرة على تقبل المخاطر لتعزيز أثر واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبادرات العابرة للحدود التي تعترف بالديناميات المعقدة والآثار الإقليمية للنزاعات في مناطق مثل منطقة الساحل، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة ككل إلى وضع مبادرات عابرة للحدود تتسم بالاتساق فيما بينها (بما يشمل التمويل من المؤسسات المالية الدولية) والتصدي للأسباب الكامنة للتوترات والنزاعات الإقليمية؛

34 - ***تشير*** إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والمتعلق بتنشيط سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع وتفعيلها، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الآخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

35 - ***تلاحظ بقلق*** أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لا تزال تُرتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار المجلس 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك زيادة انتظام الرصد والإبلاغ، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

36 - ***تكرر تأكيد*** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما يتفق وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات مجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير أيضا إلى اعتماد وبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكل الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتعزيز دور المرأة في أوقات السلام والنزاع في القارة، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى اعتماد عدة بلدان أفريقية خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى مبادرات الاتحاد الأفريقي المختلفة بهذا الشأن، وتحث على تقديم الدعم الدولي الكافي لتنفيذ تلك الخطط؛

37 - ***تقر*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بقرار تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2017 ووسع بموجبه نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لتنشيط عمل الآلية والنهوض بأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادرة مع الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بشأن تعزيز الحوكمة الإلكترونية في أفريقيا من خلال الابتكار في مجال السياسات والتكنولوجيات المحدِثة للتحوّل؛

38 - ***تشير*** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلا أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في 26 أيار/مايو 2013 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيقه من خلال تعزيز التعاون مع مؤسسات الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية وفقا لولاية كل منها؛

39 - ***ترحب*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإطلاق مرفق إفريقيا لدعم التحولات الشاملة للجميع، على هامش الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الخامس للاتحاد الأفريقي الذي عُقد في نيروبي في 15 تموز/يوليه 2023؛

40 - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية[9] وخطة عام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 تنفيذا تاما عاجلا، مع التسليم بأهمية تسخير التكنولوجيات الجديدة المحدِثة للتحوُّل في النهوض بالتنمية المستدامة في القارة وتقليص الفجوة الرقمية التي تقوض الجهود الإنمائية للبلدان الأفريقية؛

41 - ***ترحب*** بعقد المؤتمر السنوي السادس للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي شدد على ضرورة تكثيف الجهود المشتركة للنهوض بالتنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، والقضاء على الفقر والجوع، والحد من عدم المساواة، وتعزيز الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وتحسين صحة المواطنين الأفارقة ورفاههم، وتشير إلى اتخاذ قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وفي تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عام 2063 في أفريقيا؛

42 - ***تقرر*** إدراج البند الفرعي المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" في إطار البند المعنون "من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2036: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك بحلول أيلول/سبتمبر 2024 وأن يوافيها بتقارير سنوية بعد ذلك.

---

(9) القرار 1/63.